

باب تعليق الطلاق بالشروط

يَصَحُّ مع تقدُّم الشرط (و) كعتقٍ على وجه النذر (ع) أو لا*، وكذا إن تأخَّر. وعنه: يَتَنَجَّزُ. ونقله ابن هانئٍ في العتق. قال شيخنا: وتأخَّرُ القَسَمُ، كأنْتَ طالقٌ لأفعلنَ، كالشرط، وأولى بأن لا يلحق. وذكر ابن عقيل، في أنتِ طالقٌ، وكرَّره أربعاً، ثم قال عَقَبَ الرَّابِعَةَ: إن قمتِ، طَلَقْتُ ثلاثاً؛ لأنَّه لا يجوزُ تعليقُ ما لا^(١) يَمْلِكُ بشرط. ويصحُّ^(٢) بصريحه وبِكنائيه^(٣) مع قصده من زَوْج. وتعليقه من أجنبيٍّ، كتعليقه عتقاً بملكٍ، والمذهب: لا يصحُّ مُطلقاً*. قاله القاضي وغيره. وعنه: صحَّةُ قوله لزوجته: من تزوّجتُ عليك، فهي طالقٌ. أو لعتيقته: إن تزوّجتُك، فأنت

التصحيح

الحاشية * قوله: (كعتقٍ على وجه النذر أولاً)

يعني: على وجه النذر، أو لا على وجه النذر.

* قوله: (والمذهب: لا يصحُّ مطلقاً).

يعني: التعليقُ من الأجنبيِّ. فإذا حلفت لا بفعلٍ شيئاً، وليست له امرأةٌ، ثم تزوّجَ وفعلَ المحلوف عليه، ظاهرٌ ما ذكره هنا لا يقعُ عليها. وذكرَ فيما يختلفُ به عددُ الطلاقِ عن «الروضة» ما يخالفه. وقال: كذا قال. فليُنظر هناك^(٣). وفي فصلٍ: إن حلفتُ بطلاقكِ، فأنت طالقٌ، ما يتعلقُ بهذا فليُنظر^(٤)، فإنَّه ذكرَ فيه أن التعليقَ بعد البيّنة لا يصحُّ.

(١) في (ط): «لم».

(٢ - ٢) في الأصل: «تصريحه وكنائيه».

(٣) ص ٥٢.

(٤) ص ١٢٢.

طالق. أو لرجعيته: إن راجعتك، فأنت طالق* ثلاثاً، وأراد التغليظ عليها. الفروع
وجزم به في «الرعاية» وغيرها في الأولتين. قال أحمد، في العتيقة قد
وطئها والمطلق قبل الملك: لم يَطأ. وظاهر أكثر كلامه وكلام أصحابه
التسوية*. ويقع بوجود شرطه، نص عليه. و^(١) قال: الطلاق والعناق ليسا
من الأيمان. واحتج بابن عمر وابن عباس^(٢)، وأن حديث ليلي بنت
العجمي^(٣) حديث أبي رافع لم يقل فيه: وكل مملوك لها حر، وأنهم
أمروها بكفارة يمين، إلا سليمان التيمي، انفرد به.

واحتج في رواية أبي طالب بهذا الأثر، على أن من حلف بالمشي إلى

التصحیح

الحاشية

* قوله: (أو لرجعيته: إن راجعتك، فأنت طالق).

ظاهره أن تعليق طلاق الرجعية كتعليق طلاق العتيقة، وأن فيه الخلاف. وهذا مشكل، فإن المنقول
في المذهب، أن الرجعية يلحقها الطلاق كالزوجة، وهذا يقتضي أنه يصح تعليق طلاقها؛ لأن غاية
التعليق أن يُزَلَّ منزلة التنجيز، وإذا صح التنجيز، فكيف يمتنع التعليق. ولم أظفر بنقل مسألة الرجعية
على ما ذكره المصنف في غير كلامه، وقد قال في الرجعية: وهي زوجة فيما لها وعليها. ثم ذكر
الخلاف في أنها محرمة، وأنه لا يصح رجعتها بالوطء، ولم يذكر في الطلاق خلافاً.

* قوله: (وظاهر أكثر كلامه وكلام أصحابه التسوية).

يعني بين المسألتين المذكورتين، وهما، قوله لزوجته: من تزوجت عليك، فهي طالق. أو
لعتيقته: إن تزوجتك، فأنت طالق. فإنه ذكر هذه الرواية أنه يصح التعليق في حقهما مع عدم
الزوجة، وإن لم نصححه في حق غيرها. ثم ذكر أن أكثر كلام أحمد وكلام أكثر أصحابه التسوية
بين الصورتين وغيرهما، فإن صح في غيرهما، صح فيهما، وإلا فلا.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) أورده البيهقي في «السنن الكبرى» ٦٦/١٠ - ٦٧.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦٦/١٠.

الفروع بيت الله وهو محرمٌ بحجة وهو يهدي وماله في المساكين صدقة: يُكفر واحدة، وأن فيه: اعتقي جاريته؛ ولا أعلم أحداً قال فيه يجرى عنه في العتي والطلاق كفارة يمين. ورواه أيضاً الأثرم من حديث أشعث الحمراني، بإسناد صحيح، وذكر ابن عبد البر، أنهما تفردا به، وذكر ابن حزم وغيره، أنه صحيح فيه، وذكر البيهقي وغيره، أنه روي عنهما فيه: أما الجارية فتعتق. فكان الراوي اختصره. واختار شيخنا إن أراد الجزاء بتعليقه*، كره الشرط أولاً، وكذا عنده الحلف به وبعتي وظهارٍ وتحريم، وأن عليه دَلَّ كلامُ أحمد. وقال: نقل حرب: أنه توقف عن وقوع العتي، وما توقف فيه يُخرجه أصحابه على وجهين، قال: ومنهم من يجعله^(١) رواية. قال شيخنا: كما سلم الجمهور أن الحالف بالنذر ليس ناذراً؛ ولأنه لو علّق إسلامه أو كفره، لم يلزمه، وإن قصد الكفر، تنجز*، وما لزم منجزاً مع تعليقه أبلغ، فإذا كان هذا إذا قصد اليمين به معلقاً لا يلزم، فذاك أولى، فعلى هذا، إذا حنث، فإنه في العتي إن لم يخره، لزمه كفارة يمين، وفي غيره* مبني على نذره، فيكفر،

التصحیح

الحاشية * قوله: (واختار شيخنا إن أراد الجزاء بتعليقه)

هذا عائد إلى قوله: (ويقع بوجود شرطه) التقدير: ويقع بوجود شرطه، واختار شيخنا إن أراد الجزاء بتعليقه، أي: اختار شيخنا يقع بوجود شرطه إن أراد الجزاء بتعليقه.

* قوله: (وإن قصد الكفر تنجز)

أي: إذا قصد أنه يكفر عند وجود الشرط، فإنه يكفر عند التعليق ولا يتأخر، بل ينتجز كفره.

* قوله: (وفي غيره)

أي: غير العتي من الطلاق والظهار وغيرهما.

(١) في (ر): «جملة».

وإلا التزم ذلك بما يُحدثه من قولٍ أو فعلٍ يكون مؤقَّتاً لموجبٍ عقده، ولا الفروع
يجيءُ التخييرُ بينه وبين الكفارة عند من يوجبُ الكفارة عيناً في الحلفِ بنذرِ
الطاعة، وأمّا أنه لا شيءٌ عليه ولا تطلقُ قبله*، ذهبَ أحمدٌ إلى قولِ أبي ذرٍ:
أنت حرٌّ إلى الحولِ.

وعنه: بلى، مع تيقُّن وجوده. وخصَّها شيخنا بالثلاث؛ لأنَّه الذي يُصيرُه
كُمْتَعَةً. ونقل مهنا في هذه الصورة: تطلقُ إذن، قيل له: فتزوّج في: قبلَ
موتي بشهرٍ؟ قال: لا، ولكن يمسكُ عن الوطءِ حتى يموتَ. وذكرَ في
«الرعاية» تحريمه وجهاً.

فإن قال: عجلتُ ما علَّقته، لم يتعجَّل؛ لأنه علَّقه، فلم يملك تغييره.
وقيل: بلى. ويتوجَّه مثله، دُيِّنَ.

وإن قال: سبقَ لساني بالشرط وأردتُ التَّجِيرَ، وقعَ إذن. فإن فصلَ بين
الشرطِ وحُكمه بمُنْتَظَمٍ، نحو: أنت طالقُ يا زانيةً إن قُمتِ، لم يضرَّ. وقيل:
يقطعه، كسكتةٍ، وتسيحةٍ. وإن قال: أنت طالقُ مريضةً - نصباً ورفعاً - وقعَ
بمرضها.

فصل

وأدواتُ الشرطِ المستعملةُ غالباً: إن، وإذا، ومَتى، ومَن، وأيُّ،

التصحیح

الحاشية

* قوله: (ولا تطلقُ قبله)

أي: قبلَ وجودِ الشرطِ.

الفروع وكلّما. وهي^(١) وحدها للتكرار. وقيل: «متى». وتعمّم «من»، و«أيّ» المضافة إلى الشخص ضميرهما. وكلّهما بلا «لم» ونية الفور أو قرينته للتراجي*، ومع «لم» للفور، إلا «إن» مع عدم نية أو قرينة. وفي «أيّ» المضافة إلى الشخص، و«من»، و«إذا»، وجهان^(٢-٣) ويتوجّهان في «مهما»، فإن اقتضت فوراً*، فهي في التكرار كـ«متى».

التصحیح مسألة - ١ - ٣: قوله: (وفي «أيّ» المضافة إلى الشخص، و«من»، و«إذا» وجهان) انتهى. يعني، أن هذه الأدوات الثلاث هل هي على الفور إذا اتصلت^(٢) بها «لم»^(٢)، أم لا تكون على الفور؟ أطلق الخلاف، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى - ١: إذا اتصلت «لم» بـ«إذا»، فهل يكون على الفور أم لا؟ أطلق الخلاف. وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(٣)، و«الكافي»^(٤)، و«المقنع»^(٥)، و«الهادي»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»^(٥)، و«شرح ابن منجا»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

الحاشية * قوله: (وكلّهما بلا «لم» ونية الفور أو قرينته للتراجي)

فإذا وقعت في الإثبات، ونوى الفورية، صارت للفورية، كقوله: أنت طالق إن قُمت. ونوى إن قامت عقيب يمينه دون ما بعده، فإذا قامت في الوقت الذي نواه طلقت/، وإن قامت بعده، لم تطلق.

* قوله: (فإن اقتضت فوراً)

يعني: «مهما» إذا اقتضت الفورية، فهل تقتضي التكرار؟ فيه الوجهان اللذان في «متى».

(١) أي: «كلّما».

(٢ - ٢) في (ط): «بلم».

(٣) ٤٤٤/١٠.

(٤) ٤٧٢/٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٨/٢٢.

وعنه: يَحْنُثُ بعزمه على الترك*. جزم به في «الروضة»؛ لأنه أمرٌ موقوفٌ الفروع

أحدهما: هي على الفور. وهو الصحيح. صحَّحه في «التصحيح». وبه قطع في التصحيح «العمدة»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم.

والوجه الثاني: هي على التراخي. قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، في التمثيل: إذا قال: إذا لم تدخلني الدار، فأنت طالق. فهو على التراخي في أصح الوجهين. انتهى. فأطلق الخلاف أولاً، ثم صحَّح ثانياً.

المسألة الثانية والثالثة - ٢، ٣: «مَنْ»، و«أَيُّ» المضافة إلى الشخص، إذا اتَّصل بهما «لم»، فهل يكونان على الفور أم على التراخي؟ أطلق الخلاف في ذلك. وأطلقه في «المحرر»، و«الرايعتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: هما على الفور. وهو الصحيح. وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(١)، و«الكافي»^(٢)، و«المقنع»^(٣)، و«الهادي»، و«العمدة»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم.

والوجه الثاني: هما على التراخي. نصره الناظم. وقال الشارح: الذي يظهر أن «مَنْ» على التراخي، إذا اتَّصل بها «لم».

الحاشية

* قوله: (وعنه: يَحْنُثُ بعزمه على الترك)

فهم من كلامه، أنه لا يقع الطلاق المعلق على الشرط حتى يوجد، وذلك مفهوم من^(٤) ذكر الفور والتراخي، ثم ذكر هذه الرواية إذا عزم على الترك، أي: ترك الفعل الذي علّق الطلاق على عدمه، مثل أن يعلّق الطلاق على عدم دخول الدار، ثم يعزم على عدم الدخول.

(١) ٤٤٤/١٠

(٢) ٤٧٢/٤

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٨/٢٢

(٤) في (ق): «لمن».

الفروع على القصد، والقصد هو النية، ولهذا لو فعله ناسياً، أو مكرهاً، لم يحنث؛ لعدم القصد، فأثر فيه تعيين النية، كالعبادات، من الصلاة، والصوم، إذا نوى قطعها. ذكره في «الواضح». نقل أبو داود فيمن قال: ما أنقلب إليه حرام. وله امرأة: أمره بكفارة ظاهر. قيل: متى يحنث؟ قال: إذا عقد على خلافه. وقال ابن بطة: أو تردده.

فإذا قال: إن قمت، أو: إذا، أو: متى، أو: أي وقت، أو: من قامت، أو: كلما قمت^(١)، فأنت طالق. فمتى قامت، طلقت. ولا يتكرر بتكرره إلا في «كلما»، وفي «متى» الوجهان^(٢).

١٣٥/٢ ولو قمن / الأربع فيمن قامت، و: أيتكن قامت، أو من أقمتها، أو أيتكن أقمتها، طلقن. وإن قال: أيتكن حاضت، فضرأتها طوالق. فقلن: قد^(٣) حضن، أو: أيتكن لم أطأها اليوم، فضرأتها طوالق، ولم يطأ، طلقن ثلاثاً ثلاثاً. فإن وطئ واحدة، فثلاث بعدم وطء ضرأتها، وهن ثنتين ثنتين. وإن وطئ ثنتين، فثنتان ثنتان، وهما واحدة واحدة*. وإن وطئ ثلاثاً،^(٤) وقع بمن^(٥) وطئ فقط واحدة واحدة. وإن أطلق، تقيّد بالعمير. وعنه: فيمن قال

النصح (٢) تنبيه: قوله: (ولا يتكرر بتكرره إلا في «كلما». وفي «متى» الوجهان). انتهى. ٢٠٦ يعني المتقدمين. وقد قدم المصنف حكماً في ذلك، وأن المذهب لا يقتضي التكرار.

الحاشية * قوله: (وهما واحدة واحدة).

أي: الموطوءتان.

(١) في (ط): «قامت».

(٢) ليست في الأصل، و(ط).

(٣ - ٣) في (ط): «منع من».

لعيديه: أيكم أتانِي بخبرِ كذا، فهو حرٌّ، فجاءه به جماعةٌ، عتَقُوا. ونقل الفروع حنبلٌ: أحدهم بقرعة. فيتوجَّه مثله في نظائرها، ذكرهما في «الإرشاد»^(١)، ولم أجد الأولى عن أحمد، وإنما رواه صالح: فيمن أتانِي. وقال أبو بكرٍ عنها: أراد الكلَّ، وعما نقله حنبلٌ: أراد البعض.

وإن قال: إن أكلتِ رمانةً، وإن أكلتِ نصفها، فأنت طالق. فأكلتِ رمانةً، ففتتان، واختار شيخنا: واحدة، ولو أتى بدل «إن» بـ«كُلِّما»، فثلاث.

وإن علَّقه بصفاتٍ، كالرجولية والشرف والفقهِ، فاجتمعن في شخصٍ، وقع بكلِّ صفةٍ ما علَّقه بها.

وإن قال: إن لم أطلقكِ، فأنتِ أو فصرَّتكِ طالقٌ، فماتَ أحدهم، وقع إذا بقي من حياة الميت ما لا يتسع لإيقاعه. نصَّ عليه. وفي «الإرشاد»^(٢) رواية: بعد موته. ولا يرثُ بائناً وترثه. ويتخرَّج: لا ترثه من تعليقه في صحَّته على فعلها، فيوجد^(٣) في مرضه، والفرق ظاهر. قال في «الروضة»: في إرثهما روايتان؛ لأنَّ الصفة في الصحَّة، والطلاق في المرض، وفيه روايتان. ولا يُمنع من وطئها قبل فعلٍ ما حلف عليه، وعنه: بلى. ولو أتى بدل «إن» بمتى لم، أو أيَّ وقتٍ، فمضى ما يمكنُ إيقاعه،

التصحیح

الحاشية

(١) ص ٤٤٠.

(٢) ص ٣٠٢.

(٣) في (ر): «فيوجد».

الفروع وقع، «وفي كلما» ثلاث إن دخل بها ومضى ما يمكن إيقاعها مترتبة، وإلا بانت بالأولى.

وأيتكن لم أطلقها، ومن لم أطلقها، وإذا لم أطلقك، قيل: كمتى، وقيل: كان^(٤).

وإن قال: أنت طالق أن قمت - بفتح الهمزة - فشرط من عامي، كنيته. وقيل: يقع إذن إن كان وجد، كنعوي. وقيل فيه: لم ينو مقتضاه. وفيه في «الترغيب» وجه: يقع إذن^(٢) ولو لم يوجد، كتطبيقها لرضاء أبيها يقع، كان فيه رضاؤه أو سخطه. وأطلق جماعة عن أبي بكر فيهما: يقع إذن. ولو بدل «إن» كهي. وفي «الكافي»^(٣): يقع إذن، ك«إذا»، وفيها احتمال كأمس. والواو يقع إذن، ليست جواباً، وفي «الفروع» كالفاء.

التصحیح مسألة - ٤: قوله: (وأيتكن لم أطلقها، ومن لم أطلقها، وإذا لم أطلقك، وقيل: كمتى، وقيل: كان). انتهى.

أحدهما: هن كمتى، فيقع الطلاق على الفور، عند مضي ما يمكن إيقاعه فيه. وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

والوجه الثاني: هن كان. واختاره الشارح في «من»، كما تقدم. وهذان الوجهان مبنيان على الوجهين المتقدمين في «أي» المضافة إلى الشخص و«من»^(٤) و«إذا»، إذا اتصل بهن «لم» على ما تقدم قريباً، بل هذه المسألة هي عين ما تقدم أولاً.

الحاشية

(١-١) في النسخ الخطية: «في كلها»، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «بإذن».

(٣) ٤٧٤/٤.

(٤) ليست في (ط).

وإن أرادَ مع الواو الشرطَ، أو جواباً لـ «لو»، ففي الحكم روايتان (٦٠٥). الفروع

مسألة - ٥، ٦ : قوله : (ولو أرادَ مع الواو الشرطَ، أو جواباً لـ «لو»^(١))، ففي الحكم الصحيح روايتان) انتهى . ذكر مسألتين :

المسألة الأولى - ٥ : إذا قال : أنت طالق وإن قُمتِ . بالواو بدلَ الفاءِ، وأرادَ الشرطَ، دُيِّنَ، وهل يُقبلُ في الحكم أم لا؟ أطلق الخلافَ . وأطلقه في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣).

إحدهما : يُقبلُ . وبه قطع في «الرعاية الكبرى» .

والروايةُ الثانيةُ : لا يُقبلُ . وهو ظاهرُ ما قطعَ به في «الكافي»^(٤) . وهو الصوابُ .

المسألة الثانية - ٦ : إذا قال : أنت طالق لو قُمتِ . كان شرطاً على الصحيح من المذهب، وقيل : تطلق في الحال . وإذا قال : أردتُ أن أجعلَ لها جواباً، دُيِّنَ، وهل يُقبلُ في الحكم أم لا؟ فيه روايتان . وأطلقهما في «المغني»^(٥)، و«الشرح»^(٦) فيحتملُ أن يكونَ هذا مرادُ المصنفِ بقوله : (أو جواباً لـ «لو»). وظاهرُ كلامه أن صورةَ المسألة أن يقولَ : لو قُمتِ وأنت طالق؛ لأنه أرادَ مع الواو جواباً لـ «لو». وقد قال في «الكافي»^(٤) : وإن قال : أنت طالق وإن دخلتِ الدَّارَ، طلقت؛ لأن معناه : ولو دخلتِ . كقوله عليه أفضلُ الصلاة والسلام : «من قال : لا إله إلا الله، دخل الجنة، وإن سرق، وإن زنى»^(٧).

الحاشية

(١) بعدها في (ط) : «ومن» .

(٢) ٤٤٦/١٠ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٥/٢٢ .

(٤) ٤٧٣/٤ .

(٥) ٤٤٨/١٠ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٧/٢٢ .

(٧) أخرجه البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (١٥٣) (٩٤)، وأحمد في «مسنده» (٢١٣٤٧)، من حديث أبي ذر .

الفروع وإن قال: إن قُمتِ ففَعَدتِ، أو ثُم، أو إن قُمتِ إذا قَعَدتِ، أو إن قُمتِ إن قَعَدتِ، فأنْتِ طالقٌ، لم تَطْلُقْ حتى تَقْعَدَ ثم تَقُومَ^(☆)؛ لأن القعود شرطٌ يتقدّم مشروطه*. وذكر القاضي في «إن» كالواو؛ بناءً.....

النصحيح وإن قال: أنت طالق لو دخلت^(١). طَلَّقْتَ؛ لأن «لو» تستعمل بعد الإثبات، لغير المنع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَقَسَرْتُمْ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمًا﴾ [الواقعة: ٧٦]. وإن قال: أردت الشرط. قُبِلَ؛ لأنه محتمل. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن قال: أنت طالق وإن قمت، طَلَّقْتَ، وكذا إن قال: أنت طالق لو قمت. فإن أراد الشرط، قُبِلَ، وكذا قيل في: ولو قُمت. انتهى.

تنبيهان:

(☆) الأول: قوله: (وإن قال: إن قمتِ ففَعَدتِ، أو ثُم، أو إن قمتِ إذا قَعَدتِ، أو إن قُمتِ إن قَعَدتِ، فأنْتِ طالقٌ، لم تَطْلُقْ حتى تَقْعَدَ ثم تقوم). انتهى. هذا الحكم صحيح في المسألة الثالثة والرابعة، وغير صحيح في الأولى والثانية، بل الصواب فيهما أنها لا تطلق حتى تقوم ثم تقعد، على الترتيب، صرح به الأصحاب، ولقد تتبعْتُ كلامهم، فلم أجِدْ أحداً قال ذلك؛ بل صرحوا بخلافه.

الحاشية * قوله: (وإن قال: إن قُمتِ ففَعَدتِ، أو ثُم قعدتِ، أو إن قُمتِ إذا قَعَدتِ، أو إن قُمتِ إن قَعَدتِ، فأنْتِ طالقٌ، لم تَطْلُقْ حتى تقعد ثم تقوم؛ لأن القعود شرطٌ تقدّم مشروطه).

كذا هذه المسألة في نسخ «الفروع»، والصواب: أنَّ هذا الحكم في صورتين، وهما: الأخيرتان، وأما صورتان الأولتان، فلا بدّ من ترتيبهما كما ذكر، وهو أن يوجَدَ الأوّل ثم الثاني بعده. وقد صرح صاحب «المحرر» في الصورة الأولى منهما وهي المذكورة، بالفاء. والمذكورة بـ«ثم» مثلها في ذلك. قال في «المحرر»: وإذا الحق شرطاً بشرط، بحرف الفاء، فقال: أنت طالق إن

(١) بعدها في (ص): «الدار».

على أن فيه عرفاً، وأنه يقدّم*. وذكر جماعة في «الفاء»، و«ثم» رواية الفروع كالواو. وبالواو كأن قمت وقعدت، أو لا قمت وقعدت، تطلق بوجودهما، وعنه: أو أحدهما*، كأن قمت وإن قعدت، وكالأصح في لا قمت ولا قعدت، وذكره شيخنا في هذه اتفاقاً، وأنه لا يتكرر حثه.

وإن قال: كلّمأ أجنبت منك جنابةً، فإن اغتسلت من حمام، فأنت طالق، فأجنب ثلاثاً، واغتسل مرةً فيه، فواحدة، وقيل: ثلاثاً، كفعل لم يتردد مع كل جنابة، كموت زيد وقدمه. وإن أسقط الفاء من جزاء متأخر، فشرط، وقيل: بنيته، وإلا وقع إذن، كالواو وبدل الفاء، فإن أراد الشرط، فالروايتان(☆).

(☆) الثاني: قوله: (وإن أراد الشرط، فالروايتان). يعني: فيما إذا أسقط الفاء من التصحيح جزاء متأخر وقلنا: لا يكون شرطاً إذا لم ينو، وقال: أردت الشرط، ففيه الروايتان اللتان فيما إذا قال: أنت طالق وإن قمت. بالواو، وأراد الشرط. المسألة التي تقدمت هذه^(١).

قمت فقعدت، لم تطلق^(٢) إلا بهما مرتبين كما ذكر. ولو أحقه بـ «إن» أو بـ «إذا»، كقوله: إن قمت الحاشية إن قعدت، أو قال: إن قمت إذا قعدت، لم تطلق^(٣) حتى يتقدّم المؤخر ذكره.

* قوله: (على أن فيه عرفاً، وأنه يقدّم)

أي: العرف.

* قوله: (وعنه: أو أحدهما).

قال في «شرح المحرر»: خرّجها القاضي من رواية من حلف لا يفعل شيئاً، ففعل بعضه، قال: وهي في غاية البعد؛ لأن الظاهر من هذا التعليق على مجموع الشيتين؛ لأنه جمع بين شيئين مختلفين، بخلاف بعض الشيء الواحد إذا فعله، فقد وقع الفعل فيه، وصار فيه شبهة الوقوع، فإنه

(١-١) ليست في (ط).

(٢-٢) ليست في (ق).

الفروع

فصل

إذا قال: إذا حُضتِ، فأنت طالق، وقع بأوله. نقل مهنا: تطلق برؤية الدم؛ لتحريم مباشرتها ظاهراً* فيه، وفي: قبل موتي بشهر، وكل زمن يحتمل أن يتبين أنه زمن الطلاق، في الأصح، ولمنع المعتادة من العبادة (ع).

وفي «الانتصار»، و«الفنون»، و«الترغيب»، و«الرعاية»: بتبينه بمضي أقله. ومتى بان غير حيض، لم «تطلق به»^(١). ويقع في إذا حُضتِ حيضةً بانقطاعه، وقيل: وغسلها. وذكره ابن عقيل رواية من أول حيضة* مستقبله.

التصحيح

إذا حلف لا يشرب هذا الماء، فشرّب بعضه، فقد وقع منه شرب الماء، بخلاف شرب هذا الماء وهذا اللبن، فإنه لا يكون شارباً لهما بشرب أحدهما. والشيخ في «المغني»^(٢) ذكر الرواية وجهاً خرّجه القاضي، كما ذكر شارح «المحرر» ولم يذكره رواية، وبالغ في ردّه والتشنيع عليه. والذي ظهر لي من كلام «الفروع» أن على هذه الرواية، ليس الشرط المجموع، بل واحد منهما؛ لكونه شبهها بما بعدها، وهي: إن قمت وإن قعدت، فيقدر حرف الشرط في المعطوف، فيصير مثل: إن قمت وإن قعدت.

الحاشية

* قوله: (لتحريم مباشرتها ظاهراً).

يعني: أن الظاهر أنه دم حيض، ولهذا حرّم مباشرتها فيه، ومنعت المعتادة من العبادة فيه؛ عملاً بالظاهر، وهو أنه حيض، وإن كان يحتمل أنه ليس بحيض. وإذا قال: أنت طالق قبل موتي بشهر. حرّم وطؤها؛ لأنه يحتمل أنه زمن لوقوع الطلاق؛ لاحتمال أن يموت قريباً.

* قوله: (من أول حيضة).

متعلق بقوله: (بانقطاعه). والتقدير: ويقع في: إذا حُضتِ حيضةً بانقطاعه من أول حيضة مستقبله، فلو قاله لحائض، لعت تلك الحيضة.

(١-١) في (ط): «يقع».

(٢) ٤٥٠/١٠.

ولو كان قال: كُلمًا*. فرغت عدَّتُها فيها، بأوّل حيضة رابعة، وطلاقه الفروع في الثانية مباح. ويقع - في إذا طهرت - بأوّل طهر مستقبل، نصّ عليه. وفي «التنبية» قول: حتى تغتسل.

وإن قال: إذا حِضت نصف حيضة، فأنت طالق، فمضت حيضة مستقرّة، وقع لنصفها. وفي وقوعه ظاهراً بمضيّ دم سبعة أيام ونصف، أو لنصف العادة، فيه وجهان^(٧٢). وقيل فيها كالمسألتين الأوليين.

مسألة - ٧: قوله: (وإن قال: إذا حِضت نصف حيضة، فأنت طالق. فمضت^(١) الصحيح حيضة مستقرّة^(٢))، وقع لنصفها. وفي وقوعها ظاهراً بمضيّ دم سبعة أيام ونصف، أو لنصف العادة، فيه وجهان. انتهى. ^(٣) وأطلقهما في «المحرر»^(٣)، وهما احتمالان مطلقان في «الكافي»^(٤)، و«المقنع»^(٥):

أحدهما: تطلق بمضيّ سبعة أيام ونصف. اختاره القاضي. وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: تطلق بمضيّ نصف العادة، وهو الصحيح. وبه قطع في «الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس». وقدمه في «المغني»^(٦)، و«الشرح»^(٥)، وصحّحه.

الحاشية

* قوله: (ولو كان قال: كُلمًا).

يعني: لو قال: كُلمًا حِضت، فأنت طالق، مكان قوله: إذا حِضت، فأنت طالق. فإنّ الطلاق في هذه يتكرّر بتكرّر الحيض؛ لأنّ «كُلمًا» تقتضي التكرار، فيقع ثلاث طلاقات في ثلاث حيضات،

(١) في (ط): «فحاضت».

(٢) في (ط): «مستقبلة».

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ٤٧٨/٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٤/٢٢.

(٦) ٤٥٥/١٠.

الفروع وإن قال: إن حُضتِ، فأنت وضرَّتكَ طالقتان. فادَّعاه، طلقنا بإقراره. وإن ادَّعته فأنكرَ*، طَلَّقْتَ، كقوله: إن أضمرتِ بغضي^(١) فأنت طالق^(٢). فادَّعته، بخلاف دخول الدار*، وفي يمينها وجهان* (٨٢).

التصحيح مسألة - ٨: قوله: (وإن قال: إن حُضتِ، فأنت وضرَّتكَ طالقتان، فادَّعاه، طلقنا بإقراره. وإن ادَّعته فأنكرَ، طَلَّقْتَ... وفي يمينها وجهان) انتهى. وأطلقهما في

الحاشية ولا تحسبُ الحيضة الأولى من العدة؛ لأنَّ الطلاق وقع في أوَّلها، فالباقي منها بعضُ حيضةٍ، وبعضُ الحيضة لا يُعتدُّ به، فلا بدَّ من ثلاثِ حيضاتٍ بعد ذلك. وهذا يقتضي أن عدَّتْها تفرغُ بفراغِ الحيضة الرابعة، ولكن في الأصلِ بأوَّلِ حيضةٍ رابعةٍ. وهذا يظهرُ على أنَّ الأقرءَ الأطهارُ، أما على الحيض، فلا يظهرُ. قال في «الرعاية»: فحاضت ثلاثَ حيضاتٍ، طَلَّقْتَ ثلاثاً، فإذا حاضتْ أخرى، فرغَتْ عدَّتُها. وأصله في «المستوعب»، ولعلَّه عن «المجرد».

* قوله: (وإن ادَّعته فأنكرَ).

تحرَّرَ فيما ذكره روايتين، قدَّم قبول قولها؛ لقوله: (طلقت). ثم ذكر روايةً بعدم القبول؛ لقوله: (وعنه: بيَّنة).

* قوله: (بخلاف دخول الدار).

يعني: إذا كان علَّقَ طلاقاً على دخول الدار، فادَّعت دخول الدار، وأنكرَ، لا يقبلُ قولها؛ لقوله: (بخلاف دخول الدار). وظاهرُ كلام المصنِّف أنَّه لا خلاف في عدم قبولِ دعواها دخول الدار، وليس كذلك، فقد وقع فيها كلامُ بين الشيخين أبي محمد التميمي، والشريف أبي جعفر فيما ذكره أبو الوفاء في «الفنون».

* قوله: (وفي يمينها وجهان).

راجعُ إلى مسألة الحيض، يعني: إذا ادَّعت الحيض وأنكرَ - وقلنا: يقبلُ قولها - ^(٢) فهل تحلفُ^(٢)؟ فيه وجهان.

(١ - ١) ليست في (ط).

(٢ - ٢) في (د): «هل يحلف».

وعنه: تطلقُ ببيّنة، كالضّرة، فيختبرنها بإدخالِ قُطنةٍ في الفرجِ زمنَ الفروع دَعواها الحيضُ؛ فإنْ ظَهَرَ دَمٌ، فهي حائضٌ. اختاره أبو بكرٍ. وعنه: إنْ أخرجتْ على خرقَةٍ دَمًا، طَلَقَتِ الضّرةُ. اختاره في «التبصرة»، وحكاه عن القاضي.

وإن قال: إنْ حِضْتُما، فأنْتُمَا طالِقَتان. فادّعتاه، طَلَقْتَا إنْ صدَّقَهُما، وإنْ كَذَبَ واحدةً، طَلَقْتَ وحدها. وإن قاله لأربعٍ فادّعيته^(١)، وصدّقهنّ، طَلَقْنَ، وإنْ كَذَبَ واحدةً، طَلَقْتَ وحدها.

«المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، و«شرح ابن رزين»: التصحيح

أحدهما: تحلفُ، وهو الصوابُ. وهو ظاهرُ ما قاله الخرقِيُّ، إنه قال: لا تحلفُ المرأةُ إذا أنكرتْ النكاحَ، وتحلفُ إذا ادّعتْ انقضاءَ عدّتها. انتهى.^(٤) وهي مذكورة^(٥) في اليمين في الدعاوى.

والوجه الثاني: لا تحلفُ. وهو ظاهر ما قطع به في «الكافي»^(٥).

فائدة: فإن كان الشرطُ عديمًا، مثل أن يقول: إن لم أدخلِ الدارَ اليومَ، فانت طالقٌ، فمضى اليومُ، وادّعى الدخولَ، وأنكرت، فقد ذكر المصنّفُ في مسألة، إذا قال: إن خرجتِ بغيرِ إذني. ثم خرجتِ، وادّعى أنّه كان أذنَ، أنّه يقبلُ بيّنةً، ويحتملُ قبوله بغيرِ بيّنةٍ. ومقتضى كلام المصنّف في الشكِّ في الطلاقِ على ما قدّمه: أنّه يقبلُ قوله، أعني: في مسألة ما إذا شكَّ في شرطِ الطلاقِ. وقد كتبتُ عند مسألة الشكِّ في الطلاقِ حاشيةً تتعلقُ بذلك فلتنظر^(٦).

(١) في النسخ الخطية: «فادّعتاه»، والمثبت من (ط).

(٢) ٤٥٣/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٩/٢٢ - ٤٨٠.

(٤-٤) في (ط): «هو مذكور».

(٥) ٤٧٦/٤.

(٦) ص ١٤٣.

الفروع ولو قال: كُلُّمَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ، أَوْ أُيْتُكُنَّ حَاضَتْ، فَضَرَّأْتُهَا طَوَالِقُ. فَادَّعَيْتَهُ، وَصَدَّقْتُهُنَّ، طَلَّقَنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَإِنْ صَدَّقَ وَاحِدَةً، لَمْ تَطْلُقْ، بَلْ ضَرَّأْتُهَا طَلَقَةً طَلَقَةً، وَإِنْ صَدَّقَ ثِنْتَيْنِ، طَلَّقَتَا طَلَقَةً طَلَقَةً، وَالْمَكْذَبَتَانِ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، وَإِنْ صَدَّقَ ثَلَاثًا، طَلَّقَنَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، وَالْمَكْذَبَةُ ثَلَاثًا.

وإن قال: إِنْ حِضْتُمَا حِيضَةً، طَلَّقَتَا بِحِيضَتَيْنِ مِنْهُمَا، وَقِيلَ: بِحِيضَةٍ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَالْأَشْهُرُ: بِشُرُوعِهِمَا، وَقِيلَ: لَا طَلَاقَ، كَمَسْتَحِيلٍ.

فصل

إِذَا عَلَّقَهُ بِالْحَمْلِ؛، فَوَلَدَتْ بَعْدَ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ، لَمْ يَقَعْ، وَلَا قَلٌّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، يَقَعُ مِنْذُ حَلْفٍ، وَكَذَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَطَأْ، وَإِنْ وَلَدَتْ لَهَا فَأَكْثَرَ مِنْذُ وَطْئٍ، لَمْ يَقَعْ، فِي الْأَصَحِّ، وَنُصِّهَ: يَقَعُ إِنْ ظَهَرَ لِلنِّسَاءِ، أَوْ خَفِيَ فَوَلَدَتْهُ لِسَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَقَلَّ. وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا، وَقَالَ الْقَاضِي: وَلَوْ رَجَعِيَّةً مُبَاحَةً* مِنْذُ حَلْفٍ. وَعَنْهُ: بِظُهُورِ حَمْلٍ. وَيَكْفِيهِ الْإِسْتِبْرَاءُ بِحِيضَةٍ مَاضِيَةٍ، أَوْ مَوْجُودَةٍ.

التصحيح

الحاشية * قوله: (ويحرم وطؤها. وقال القاضي: ولو رجعيةً مباحةً).

قَيَّدَ فِي «الْمَقْنَعِ»^(١) رَوَايَةَ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ بِالْبَاتِنِ، وَهُوَ تَعْلِيلُ «الْكَافِي»^(٢). وَوَجْهُ قَوْلِ الْقَاضِي: وَلَوْ رَجَعِيَّةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَطِئَ، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ الْوَطْءِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْوَطْءِ، فَلَا تَطْلُقُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وَقْعِ الطَّلَاقِ، مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَانَتْ حَامِلًا بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ؛ لَكُونِهَا كَانَتْ حَامِلًا، فَلَمَّا كَانَ الْوَطْءُ قَدْ يَفْضِي إِلَى الْحُكْمِ بَعْدَهُ وَقَعَ طَلَاقٍ هُوَ وَاقِعٌ، مُنِعَ^(٣) مِنْهُ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٧/٢٢.

(٢) ٤٨١/٤.

(٣) ليست في (د).

نَصَّ عليه. وقيل: لا، وذكره في «الترغيب» عن أصحابنا* . وعنه: يعتبر الفروع ثلاثة أقراء، وإن قال: إن لم تكوني حاملاً، فعكس التي قبلها.

ويحرّم الوطء على الأصحّ حتى يظهر حملٌ، أو تُستبرأ، أو تزول الرِّيةُ. وإن قال: إذا حملت، لم يقع إلا بحملٍ متجدّد، ولا يبطأ حتى تحيض، ثم يبطأ كلّ طهرٍ مرةً، وعنه: يجوزُ أكثر. وإن علّق طلاقاً إن كانت حاملاً بذكّر، وطلقتين بأنثى، فولدتَهُما، طَلَقَتْ ثلاثاً، واستحقاً من / وصية. ١٣٦/٢

وإن قال: إن كان حَمْلُك، أو ما في بطنك، فولدتَهُمَا، لم تطلق، ولا وصية، ولو أسقط «ما»، طَلَقَتْ ثلاثاً، وإذا علّقَه على الولادة، فألَقَتْ ما تصيرُ به الأمة أمّ ولدٍ، وقع، ويقبلُ قوله في عدمها. قال القاضي، وأصحابه: إن لم يُقرّ بالحمل، وإن شهد بها النساء، وقع، ذكره القاضي وأصحابه، وأنه ظاهرٌ كلامه. وقيل: لا، كَمَن حلف بطلاق ما غَصَبَ^(١)، أو لا غَصَبَ^(١)، فثبتَ بَيِّنَةٌ مالٍ*، لم تطلق. ذكره في «الفصول»، و«المنتخب»، و«المستوعب»، و«المغني»^(٢). وقيل: بلى.

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وقيل: لا، وذكره في «الترغيب» عن أصحابنا).

هذا القول هو الرواية المقدمة في «المحرر».

* قوله: (بيّنة مال).

أي: يثبت بها المال لا الطلاق، وهي الشاهد واليمين، والرجل والمرأتان. و«المغني»^(٢) ذكر المسألة في الشهادات قبل قول الخرفي: ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال.

(١) في (ط): «غصب».

(٢) ١٣٣/١٤ - ١٣٤.

الفروع وإن قال: إن ولدت ذكراً فواحدةً، وإن ولدت أنثى فثنتين، فثلاث بمعية، فسبق أحدهما^(١) بدون ستة أشهر، طَلَّقَتْ به، وانقضت العدة بالثاني.

وقال ابن حامد: وتطلق به*، وأوماً إليه، قاله في «المنتخب». ونقل بكر، هي ولادة واحدة. قال في «زاد المسافر»: وفيها نظر. ونقل ابن منصور: هذا على نية الرجل إذا أراد بذلك تطلقته. وإن كان بستة أشهر، فالثاني من حملٍ مستأنفٍ، بلا خلافٍ بين الأئمة^(٢)، فلا يمكن ادعاء أن تحبل بوليد بعد ولید. قاله في «الخلاف» وغيره، في الحامل لا تحيض، وفي الطلاق به الوجهان^(٣) إلا أن نقول: لا تنقضي به عدة. فتقع الثلاث. وكذا

تنبيهان^(٢):

التصحیح

(١) الأول: قوله: (ثلاث بمعية، فسبق أحدهما).

كذا في النسخ. صوابه: فإن سبق أحدهما.

(٢) الثاني: قوله: (وفي الطلاق به الوجهان).

لعله أراد بهما المذهب، وقول ابن حامد المتقدمان قريباً.

الحاشية * قوله: (وقال ابن حامد: وتطلق به).

قال المصنف في «النكت على المحرر»: فيعابا بهذا؛ فيقال على أصلنا: إن الطلاق بعد الدخول ولا مانع، والزوجان مكلفان، لا عدة فيه. ويقال: طلاق بلا عوض دون الثلاث بعد الدخول في نكاح صحيح، لا رجعة فيه. وقد يقال: عدة بعد الطلاق تسبق البيونة. فلم تخل من عدة متعقبة؛ إما حقيقة أو حكماً. وبهذا قال ابن الجوزي، ففي حكاية قول ابن حامد: تطلق الثانية بقرب زمان

(١) في (ر): «الأمة».

(٢) التنبيه الأول والثاني ليسا في (ط).

في الأصح إن الحقنأه به؛ لثبوت وطئه به، فتثبت الرجعة، على الأصح الفروع فيها. واختار في «الترغيب» أن الحمل لا يدل على الوطء المحصل للرجعة. ومتى أشكل السابق، فطلقة. وقياس المذهب تعيينه بقرعة، قاله القاضي، وأوماً إليه، قاله في «المنتخب». وهو أظهر.

وإن قال: كلما ولدت ولداً، فأنت طالق، فولدت ثلاثاً معاً، فثلاث، وإن لم يقل: ولداً، فوجهان^(٩٢)، وإن ولدت اثنتين وزاد: للسنة، فطلقة بطهرها، ثم أخرى بعد طهر من حيضة. ذكره القاضي.

فصل

إذا قال: إذا طلقك، فأنت طالق. ثم أوقعه أو علّقه* بالقيام، ثم بوقوع الطلاق، فقامت، وقع ثنتان فيهما، وإن زاد: ثم إذا وقع عليك طلاقي، فأنت طالق. ثم نجّزه، فواحدة بالمباشرة، واثنان بالوقوع والإيقاع. وقال

مسألة - ٩ : قوله: (وإن قال: كلما ولدت ولداً، فأنت طالق، فولدت ثلاثاً معاً، التصحيح فثلاث، وإن لم يقل: ولداً، فوجهان). انتهى.

أحدهما: تطلق ثلاثاً، كالأول. اختاره أبو الخطاب، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: تطلق واحدة. اختاره في «المحرر». قلت: وهو الصواب.

البيئونة، والوقوع، فلم يجعل زمانها زمانها. قوله: لم يجعل زمانها زمانها، أي: زمان الطلقة الحاشية زمانها، أي: زمان البيئونة.

* قوله: (أو علّقه).

هو عطف على قوله: (إذا طلقك).

الفروع القاضي: التعليق مع وجود الصفة ليس تطليقاً. وإن نوى إذا طلقك، طَلَّقَتْ، ولم أَرِدْ عقدَ صفةٍ، دُيِّنَ. وفي الحكم روايتان^(١٠٢). والطلاق الواقع بوجود الصفة لم يوقعه، وإنما هو وقع. وإن علَّقه بقيام، ثم بطلانه لها، فقامت، فواحدة. وإن قال: كلُّما وقع عليك طلاقِي فأنت طالقٌ، ووجدَ رجعيّاً، وقع ثلاثٌ.

ولو كان بدله: كلُّما طَلَّقْتِك، فثنتان، وقبل الدخول لا تقع المعلقة. وإن قال: كلُّما طَلَّقْتُ صَرَّتْكَ فأنت طالقٌ، ثم قال مثله للضرة، ثم طَلَّقَ الأَوَّلَةَ، طَلَّقَتْ الضرة طُلُقاً بالصفة، والأَوَّلَةُ ثنتين بالمباشرة، ووقعه بالضرة تطليقٌ؛ لأنَّه أحدث فيها طلاقاً بتعليقه طلاقها ثانياً. وإن طَلَّقَ الثانية فقط، طَلَّقْتَ طُلُقاً طُلُقاً. ومثلُ المسألة: إن، أو: كلُّما طَلَّقْتُ حفصةً فعمرة

التصحيح مسألة ١٠: قوله: (إذا قال: إذا طَلَّقْتِك، فأنت طالقٌ. ثم أوقعه أو علَّقه بالقيام، ثم بوقوع الطلاق، فقامت، وقعت ثنتان فيهما... وإن نوى^(١) إذا طَلَّقْتِك، طَلَّقَتْ، ولم أَرِدْ عقدَ صفةٍ، دُيِّنَ. وفي الحكم روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المستوعب»، و«المغني»^(٢)، و«الكافي»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم: إحداهما: لا يقبل. وهو الصواب؛ لأنَّه خلافُ الظاهر؛ إذ الظاهر أن هذا تعليقٌ للطلاق على وقوع الطلاق، وإرادة ما قاله احتمالٌ بعيدٌ، فلا يقبلُ منه ذلك. والرواية الثانية: يقبل؛ لأنَّه محتملٌ لما قال.

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «بقوله».

(٢) ٤٢٠ - ٤١٩/١٠.

(٣) ٤٨٥ - ٤٨٤/٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٠/٢٢ - ٥٠١.

طالق. ثم إن أو كلما طَلَّقْتُ عمرَةً فحفصة طالق، فحفصة كالضرة. وعكسها الفروع قوله لعمره: إن طَلَّقْتُكِ فحفصة طالق، ثم لحفصة: إن طَلَّقْتُكِ فَعمرَةً طالق. فحفصة هنا كعمره هناك.

وقال ابن عقيل في المسألة الأولى: أرى متى طَلَّقْتُ عمرَةً طَلَّقْتُ بالمباشرة وطلقة بالصفة أن يقع على حفصة أخرى بالصفة في حقَّ عمره، فيقع الثلاث عليهما.

وإنَّ قولَ أصحابنا في: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق. ووَجِدَ رجعيًا، يقع ثلاث، يُعْطَى استيفاء الثلاث* في حقَّ عمره؛ لأنها طَلَّقْتُ طَلَّقَةً بالمباشرة، وطلقة بالصفة، والثالثة بوقوع الثانية، وهذا بعينه موجود في طلاقِ عمره المعلق بطلاقِ حفصة.

وإن علق ثلاثاً بتطليقي يملك فيه الرجعة، ثم طلق واحدة، طَلَّقْتُ في الأصح ثلاثاً.

وإن قال: إن طَلَّقْتُكِ، أو وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثاً. ثم قال: أنت طالق، طَلَّقْتُ ثلاثاً. قيل: معاً، وقيل: يقع المعلق، وقيل: المنجز، ثم تَمَّتْها من المعلق. وفي «الترغيب»: اختاره الجمهور. وجزم به في «المستوعب» عن أصحابنا^(١٢). وأوقع ابن عقيل المنجز، وألغى غيره،

مسألة - ١١: قوله: (وإن قال: إن طَلَّقْتُكِ، أو وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله التصحيح ثلاثاً، ثم قال: أنت طالق، طَلَّقْتُ ثلاثاً. قيل: معاً، وقيل: يقع^(١) المعلق، وقيل:

الحاشية

* قوله: (بُعْطِيَ استيفاء الثلاث).

٢٠١

التقدير: وإن قول / أصحابنا: يُعْطَى استيفاء الثلاث في حقَّ عمره^(٢).

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «غيره»، والمثبت من «الفروع».

الفروع وقيل: لا تطلق*.

وإن قال: إن وطئتك وطئاً مباحاً، أو إن أبنتك، أو فسخت نكاحك، أو إن ظهرت منك، أو إن راجعتك، فأنت طالق قبله ثلاثاً. ففي «الترغيب»: تلغو صفة القبليّة. وفي إلغاء الطلاق من أصله الوجهان، ويتوجه الأوجه. وفي «الرعاية»: احتمال في الثانية، والثالثة: يقعان معاً^(١٢).

التصحيح المنجز، ثم تتمتها من المعلق. وفي «الترغيب»: اختاره الجمهور. وجزم به في «المستوعب» عن أصحابنا انتهى. هذه المسألة تسمى بالسريجية^(١). والصحيح من المذهب القول الثالث؛ وهو أنه يقع المنجز، ثم يتم من المعلق. وبه قطع في «المغني»^(٢)، و«المحرر»، و«الشرح»^(٣)، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«المنور». وتقدم نقل المصنف عن صاحب «الترغيب»، و«المستوعب»؛ فعلى هذا، إن كانت غير مدخول بها، لم تطلق إلا واحدة. وقيل: تقع الثلاث معاً، فيقع بالمدخول بها وغيرها ثلاث. وقيل: يقع الثلاث المعلقة، فيقع أيضاً بالمدخول بها وغيرها ثلاث.

مسألة - ١٢: قوله بعد المسألة التي قبلها: (وإن قال: إن وطئتك وطئاً مباحاً، أو إن أبنتك، أو فسخت نكاحك، أو إن ظهرت منك، أو إن راجعتك، فأنت طالق قبله ثلاثاً؛ ففي «الترغيب»: تلغو صفة القبليّة. وفي إلغاء الطلاق من أصله الوجهان، ويتوجه الأوجه. وفي «الرعاية»: احتمال في الثانية، والثالثة^(٤): يقعان معاً) انتهى. قطع^(٥) في

الحاشية * قوله: (وقيل: لا تطلق)

هذا القول موافق لقول ابن سريج الشافعي في المسألة المشهورة بالسريجية؛ في أنها لا تطلق

(١) في (ح): «بالسريجية».

(٢) ٤٢٢/١٠ - ٤٢٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٦/٢٢ - ٥٠٧.

(٤) بعدها في (ط): «أنهما».

(٥) بعدها في (ح) و(ط): «به».

وإن قال: كُلَّمَا طَلَقْتُ واحدةً، فَعَبْدٌ من عبيدي حرٌّ، واثنين، فَعَبْدَانِ الفروع
حُرَّانِ، وثلاثاً، فثلاثةٌ، وأربعةً، فأربعةٌ، ثم طلقهنَّ معاً أولاً، عتَقَ خمسةً
عشرَ، وقيل: سبعةً عشرَ، وقيل: عشرونَ، وقيل: أربعةً، وقيل: عشرةً،
كـ«إن» بدل «كُلَّمَا» لعدم تكرارها، وأربعةً هنا أظهرُ. واختاره صاحبُ
«الرعاية» إن طلقنَّ معاً. وتقدم اختيارُ شيخنا في تداخل الصفاتِ.

وإن قال: إذا أتاكِ طلاقِي فأنتِ طالقٌ، ثم كتبَ إليها: إذا أتاكِ كتابي
فأنتِ طالقٌ، فأتاها، وقيل: أو أتى موضعُ الطلاقِ منه، ولم ينمَحْ ذكره*،
طلَّقتِ ننتين، وإن أرادَ بالثاني الأولَ، ففي الحكمِ روايتان^(١٣٢).

«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير» بوقوع الثلاث، وقدمه في «الرعاية الكبرى». التصحيح
وقوله (وفي إلغاء الطلاق من أصله الوجهان). الظاهرُ أنه أرادَ بهما: وقوعَ الطلاقِ،
وعدمه الذي ذكره في مسألة السريجية^(١) وهو عدمُ الوقوع. وقوله: (ويتوجَّه الأوجهُ)
يعني: التي تكلمنا عليها في صفة الوقوع، وقد علَّم الصحيحُ منها. والله أعلم.

مسألة - ١٣: قوله: (وإن قال^(٢): إذا أتاكِ طلاقِي فأنتِ طالقٌ، ثم كتبَ: إذا/ أتاكِ ٢٠٧
كتابي^(٣) فأنتِ طالقٌ، فأتاها. . . طلَّقتِ ننتين، وإن أرادَ بالثاني الأولَ، ففي الحكمِ
روايتان). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»،

الحاشية

بعد هذا التعليق.

* قوله: (ولم ينمَحْ ذكره)

أي: لم ينمَحْ من الكتابِ قوله: إذا أتاكِ كتابي، فأنتِ طالقٌ.

(١) في (ح): «الشريجية».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في النسخ الخطية و(ط): «طلاقي»، والمثبت من «الفروع».

الفروع ولو كتب: إذا قرأت كتابي هذا فأنت طالق. فقرأ عليها، وقع، إن كانت أمية، وإلا فوجهان في «الترغيب»^(١٤م). قال أحمد: لا تتزوج حتى يشهد عندها شهود عدول شاهدان، لا حامل الكتاب وحده.

فصل

إذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم أعاده، أو علّقه بشرط فيه حث^(١) أو منع، والأصح: أو تصديق خبر أو تكذيبه، وقيل: وغيره، كطلوع

التصحيح و«المغني»^(٢)، و«المقنع»^(٣)، و«المحرر»، و«الشرح»^(٣)، و«الرعايتين»، وغيرهم. إحداهما: يُقبل في الحكم، وهو الصحيح. صححه في «التصحيح»، و«النظم»، وقطع به في «الوجيز»^(٤)، وإليه ميل الشيخ والشارح. وهو الصواب. والرواية الثانية: لا يُقبل. قال الأدمي في «منتخبه»: دُين باطناً. وقال في «منوره»: دُين.

مسألة - ١٤: قوله: (ولو كتب: إذا قرأت كتابي هذا فأنت طالق، فقرأ عليها، وقع، إن كانت أمية، وإلا فوجهان في «الترغيب») انتهى، وأطلقهما في «الرعاية»: أحدهما: لا يقع؛ لأنها لم تقرأه.

والوجه الثاني: يقع. قلت: الصواب الرجوع إلى نيته، فإن لم يكن له نية، لم يقع؛ لأنها لم تقرأه، والأصل عدم وقوع الطلاق وبقاء الزوجية، فلا تُزال بالاحتمال.

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «حث»، والمثبت من (ط).

(٢) ٥٠٥/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢١/٢٢.

(٤) ليست في (ط).

الشمس، وقُدوم الحاج، سوى تعليقهِ بمشيئَتِها، أو حيضٍ وطهرٍ، ومَنّا من الفروع لم يستثنِ هذه الثلاثة. ذكره شيخنا، واختارَ العملَ بعُرفِ المتكلم وقصده في مسمّى اليمين، وأنه موجبُ أصولِ أحمدَ ونصوبِهِ، وأن مثله: والله لا أحلفُ يميناً. طَلَقْتُ في الحالِ طَلَقَةً في مرة* . وإن قصدَ بإعادته إفهامها، لم يقع. ذكره أصحابنا. بخلافِ ما لو أعاده من علّقه بالكلام. وأخطأ بعضُ أصحابنا وقال فيها كالأولى. ذكره في «الفنون». وإن أعاده ثلاثاً، طَلَقْتُ^(١) طَلَقَتَيْنِ، وإن أعاده أربعاً، طَلَقْتُ ثلاثاً إن كانت مدخولاً بها. وإن قال: إن حَلَفْتُ^(٢) بطلاقكما فأنتما طالقتان، وأعاده، طَلَقْتُ طَلَقَةً طَلَقَةً، وتبينُ من لم يدخلُ بها منهُما، فلا يطلقانِ بقوله ثالثاً. فإن نكحَ البائِنَ، ثم حلفَ بطلاقها، فاخترَ الشيخُ لا تطلقُ، وهو معنى جزمِهِ في «الكافي» وغيره، أنّه لا يصحُّ الحلفُ بطلاقها؛ لأنَّ الصفةَ لم تنعقدْ؛ لأنها بائنٌ/ وكذا جزم في ١٣٧/٢ «الترغيب» فيما تخالفُ المدخولُ بها غيرها، أن التعليقَ بعد البيّنونة لا يصحُّ، وإنما عللوا بذلك - والله أعلم -؛ لأن ما يقعُ به الطلاقُ لا تنعقدُ به الصفةُ، كمسألةِ الولادةِ في الأشهر، والتعليلُ على المذهب، مع أنه يتجه عدم الوقوع مع صحة التعليق بالمرّة الثانية؛ لأنه يعتبرُ لتأثيرِ الصفة وجودُ الزوجية. والأشهر: بلى، كالأخرى طَلَقَةً طَلَقَةً. والفرقُ واضحٌ، كما سبق.

التصحیح

الحاشية

* قوله: (طلقة في مرة).

أي: في إعادته مرة، وإن أعاده أكثر من مرة، فإن الطلاق يتعدّد كما ذكره المصنف بعد يسير.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «طلقت».

الفروع وبـ«كلما» بدل «إن» ثلاثاً ثلاثاً؛ طلاقاً عقب حلفه ثانياً، وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها؛ لأن «كلما» للتكرار. وفرض في «المغني»^(١) المسألة في «كلما»، وقال ما سبق.

وإن قال: كُلُّمَا حَلَفْتُ بَطْلَاقِكُمَا فإحداكما طالق، وأعادَه، لم يقع. وإن قال لمدخولٍ بهما: كُلُّمَا حَلَفْتُ بَطْلَاقٍ إِحْدَاكُمَا، أو واحدةً منكما فأنتما طالقتان، وأعادَه، طَلَقْتَا ثَنَتَيْنِ ثَنَتَيْنِ. وإن قال: فهي أو فضرَّتْهَا طالق، فطلقةً طلاقاً. وإن قال: فإحداكما طالق^(٢)، فطلقةً بإحداهما، تُعَيَّنُ بقرعة. وإن قال: إذا حَلَفْتُ بَطْلَاقٍ ضَرَّتْكَ فَأَنْتِ طالق. ثم قاله للأخرى، طَلَقْتِ الأولى، فإن أعادَه للأولى، وقع بالأخرى.

فصل

في تعليقه بالكلام والإذن والرؤية والبشارة واللبس والقربان

إذا قال: إن كَلَمْتُكَ فَأَنْتِ طالق، ثم قال: اسْكُتِي، أو تحَقَّقِي، أو مُرِّي ونحوه، طَلَقْتَ. وقيل: إن لم يتصل بيمينه.

وإن عَلَّقَهُ ببدايته إياها به، فقالت: إن بدَأْتُكَ به فعبدي حرٌّ، انحَلَّتْ يمينُهُ. في الأصح، ثم إن بدَأته، حنث^(٣)، وإن بدأها، انحلت يمينها.

التصحیح

الحاشية

(١) ٤٢٠/١٠ - ٤٢١.

(٢) في (ط): «طلق».

(٣) في (ط): «حنث».

وإن علَّقه بكلامها زيداً، فكلمته فلم يسمع؛ لشغلٍ أو غفلةٍ ونحوه، الفروع
 حنث. وإن كلمته مجنوناً، أو سكراناً، أو أصمَّ يسمعُ لولا المانع، حنث.
 واختار القاضي وغيره: لا. وقيل: لا السكران، كتكليمه غائباً^(١)، أو
 نائماً، أو مغمى عليه، أو ميتاً، خلافاً لأبي بكر، وذكره رواية. وإن كاتبته أو
 راسلته، حنث، كتكليمها غيره وهو يسمعُ تقصده به. وعنه: لا، كنيةٍ غيره.
 وإن أشارت إليه، فوجهان^(٢).

وإن قال: إن كلمتك فأنت طالق، ثم قاله ثانياً، طلقت واحدة، وإن قاله
 ثالثاً، فثانية، ورابعاً، فثالثة، وتبين غير المدخول بها بطلقة، ولم تنعقد يمينه
 الثانية ولا الثالثة. ذكره القاضي، وجزم به في «المغني»^(٣). وقدمه في

مسألة - ١٥: قوله: (وإن علَّقه بكلامها زيداً، فكلمته ولم يسمع؛ لشغلٍ أو غفلةٍ التصحيح
 ونحوه، حنث... وإن أشارت إليه، فوجهان). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»،
 و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(٣)، و«المحرر»،
 و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يحنث. وهو الصحيح. صححه في «التصحيح»، و«النظم». واختاره
 أبو الخطاب، وابن عبدوس في «تذكرته»، وغيرهما. قال^(٤) الشارح: وهذا أولى. وقطع
 به في «الوجيز»، و«المنور»، وغيرهما.

والوجه الثاني: اختاره القاضي.

الحاشية

(١) في (ط): «غائباً».

(٢) ٤٩١/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٣٦/٢٢.

(٤) بعدها في (ط): «في».

الفروع «المحرر»، ثم قال: وعندي تنعقد الثانية بحيث إذا تزوجها وكلمها، طلقت، إلا على قول التميمي بحل الصفة مع البيونة. فإنها قد انحلت بالثانية؛ لأنه قد كلمها، ولا يجيء مثله في الحلف بالطلاق؛ لأنه لا ينعقد؛ لعدم إمكان إيقاعه. ويتوجه أنه لا فرق في المعنى بينها وبين مسألة الحلف السابقة، فإما أنه ^(١) لا تصح فيهما، وهو أظهر، كالأجنبية، وإما أن تصح فيهما، كما سبق من ^(٢) قول أحمد ^(٢) في تعليق طلاق العتقة قد وطئها، والمطلق قبل الملك لم يطاء، مع أن المذهب في العتقة عند القاضي وغيره لا يصح.

أما بطلانه في العتقة وصحته هنا فيهما، أو التفرقة بين مسألة الحلف ومسألة الكلام، كما هو ظاهر كلام بعضهم، فلا وجه له من كلام أحمد، ولا معنى يقتضيه، ولم أجذ من صرح بالتفرقة. ^(٣) وقد ^(٣) يحتمل أن يقال: قد كلمها بشروعه في كلامها، ولا يكون حالاً إلا بالشرط، والجزاء؛ لأنه حقيقة. وقد يقال: حقيقة الكلام الشرط والجزاء، فتعتبر حقيقته، كالحلف، وهذا حقيقة اليمين وحقيقة كلام الأصحاب فيعمل به، ولهذا سؤوا بين المسألتين، وإلا فكان يتعين بيان خلاف الحقيقة والتفرقة، والاحتمال الأول فقط، مع أنني لم أره في كلامهم.

وإن قال: إن كلمتما زيدا وعمراً فأنتما طالقان - ولم نُحِثْه ببعض

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢ - ٢) في (ط): «قوله».

(٣ - ٣) ليست في (ر).

المحلوف - فكلمت كل واحدة واحداً، فقليل: تطلقان. وقيل: حتى تكلمنا الفروع كلاً منهما^(١٦٢)، كقوله: إن كلمتُما زيدا و^(١) كلمتُما عمراً. وإن قال: إن

مسألة - ١٦: قوله: (وإن قال: إن كلمتُما زيدا أو عمراً فأنثما طالقان. ولم نُحِثْهُ التصحيح ببعض المحلوف^(٢)). فكلمت كل واحدة واحداً، فقليل: تطلقان. وقيل: حتى تكلمنا كلاً منهما). انتهى. وأطلقهما في «المغني»^(٣):

أحدهما: تطلقان. وهو الصحيح، وعليه جمهور^(٤) الأصحاب. وقطع به في «الوجيز»، وغيره. وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(٥)، و«المحرر»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. قال في «تجريد العناية»: طلقنا في الأظهر.

والقول الثاني: لا يحث حتى تكلمنا جميعاً كل واحد منهما. وهو تخريج لأبي الخطاب، واحتمال في «المقنع»^(٥). قال الشارح: وهو أولى. قال ابن عبدوس في «تذكرته»: ^(٦) والأقوى لا يقع.

قلت: وهو الصواب. وهو ظاهر كلام ابن رجب في القاعدة الثالثة عشرة بعد المئة.

تنبيهات:

الأول: كان الأولى للمصنف أن يقدم الأول؛ لأن معظم الأصحاب عليه، أو كان يحكي اختيارهم فيقول: اختاره الأكثر، كما هو عادته، والله أعلم.

الحاشية

(١) في (ط): «أو».

(٢) بعدها في (ط): «عليه».

(٣) ٤٦٥/١٠ - ٤٦٦.

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤٢/٢٢.

(٦) ليست في (ط).

الفروع خالفت أمري فأنت طالق، ثم نهاها، فخالفته ولا نية، لم يحنث. وقيل:

التصحيح الثاني: هذه المسألة من جملة قاعدة، وهي إذا وجدنا جملة ذات أعداد، موزعة على جملة أخرى، فهل يتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى، أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى؟ وهي على قسمين:

الأول: أن توجد قرينة تدل على تعيين^(١) أحد الأمرين، فلا خلاف في ذلك، فمثال ما دلت القرينة فيه على توزيع الجملة على الجملة الأخرى، فيقابل كل فرد كامل بفرد يقابله؛ إما لجريان العرف أو دلالة^(٢) الشرع على ذلك، وإما لاستحالة ما سواه، أن يقول لزوجتي: إن أكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقتان، فإذا أكلت كل واحدة منهما رغيفاً، طلقت؛ لاستحالة أكل واحدة منهما الرغيفين. أو يقول لعبدي: إن ركبتما دابتيكما، أو لبستما ثوبيكما، أو تقلدتما سيفيكما، أو دخلتما بزوجتيكما، فأنتما حران. فمتى وجد من كل واحد ركوب دابته، أو لبس ثوبه، أو تقلد سيفه، أو دخل بزوجته، ترتب عليه^(٣) العتق؛ لأن الانفراد بهذا عرفي، وفي بعضه شرعي، فيتعين صرفه إلى توزيع الجملة على الجملة. ذكره الشيخ في «المغني»^(٤)، وغيره. ومثال ما دلت القرينة فيه على توزيع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى، أن يقول لزوجتي: إن كلمتما زيداً و^(٥) عمراً، فأنتما طالقتان. فلا تطلقان حتى تكلم كل واحدة منهما زيداً وعمراً.

القسم الثاني: أن لا يدل دليل على إرادة أحد التوزيعين، فهل يحمل التوزيع عند هذا الإطلاق على الأول أو الثاني؟ في المسألة خلاف، والأشهر أنه يوزع كل فرد من

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «تغير»، والمثبت من (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «لأدلة»، والمثبت من (ط).

(٣) في النسخ الخطية: «عليهما»، والمثبت من (ط).

(٤) ٤٦٥/١٠ - ٤٦٦.

(٥) في (ط): «أو».

بلى . وقيل : إن عرف حقيقة الأمر والنهي * (١٦) . وإن قال : إن خرجت ، قال الفروع في «الانتصار» : أو إن خرجت مرة* بغير إذن ، أو إلا بإذني ، أو حتى آذن لك ، فأنت طالق ، فأذن مرة ، فخرجت عالمة بإذنه ، نص عليه ، وقيل : أولاً ، لم يحث .

ثم إن خرجت بلا إذن ، ولا نية ، حث . وعنه : لا ، كإذنه في الخروج كلما شاءت ، نص عليه .

أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى إذا أمكن . وصرح به القاضي ، وابن عقيل ، التصحيح وأبو الخطاب في مسألة الظهار من نسائه بكلمة واحدة . ذكر ذلك ابن رجب في القاعدة الثالثة عشرة بعد المئة .

(١٧) الثالث : قوله : (وإن قال : إن خالف أمري فأنت طالق ، ثم نهاها ، فخالفته ولا نية ، لم يحث ، وقيل : بلى . وقيل : إن عرف حقيقة الأمر والنهي) . انتهى .

صواب^(١) القول الثالث : وقيل : يحث إن جهل حقيقة الأمر والنهي ، لا أنه يحث إن عرف ذلك . كما في «الرعاية» وغيرها . وهذا القول قوي جداً . قال في «القواعد الأصولية» : ولعل هذا القول^(٢) أقرب إلى الفقه والتحقيق .

* قوله : (وقيل : إن عرف حقيقة الأمر والنهي) .

الحاشية

هكذا هو في النسخ ، وصوابه : وقيل : لا أعرف حقيقة الأمر والنهي . قال في «المحرر» : وقيل : يحث إلا العارف بحقيقة الأمر والنهي . وهذا ظاهر ، وما في الأصل مشكل ، والصواب عكسه .

* قوله : (قال في «الانتصار» : أو إن خرجت مرة . . .) إلى آخره .

من خط ابن مغلي : ما قاله في «الانتصار» خالفه القاضي يعقوب في «تعليقه» فقال : إن مرة أو أول خروجك يتناول معيّنًا .

(١) في (ص) : «الصواب» .

(٢) ليست في النسخ الخطية ، والمثبت من (ط) .

الفروع وفي «الروضة»: إن أذن لها بالخروج مرةً أو مطلقاً، أو أذن بالخروج لكل مرة، فقال: أخرجني متى شئت، لم يكن إذناً إلا لمرة واحدة. وإن أذن، فلم تخرج حتى نهاها، وخرجت، فوجهان^(١٧).

فإن قال: إلا بإذن زيد، فمات زيد، لم يحنث. وحنثه القاضي*،

التصحيح مسألة ١٧- قوله: (وإن أذن، فلم تخرج حتى نهاها^(١))، وخرجت، فوجهان). انتهى.

يعني إذا قال لها^(٢): إذا خرجت بغير إذني، ونحوه مما قاله المصنف، فأنت طالق، ثم أذن لها، فلم تخرج حتى نهاها، ثم خرجت، فهل تطلق أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: تطلق. صححه الناظم^(٣). وقطع به في «المنور». وهو الصواب.

^(٤) والوجه الثاني: لا تطلق. قال ابن عبدوس في «تذكرته»: لا يقع إذا أذن لها، ثم نهى وجهلته. انتهى. وليس بمنافٍ للقول الأول.

الحاشية * قوله: (فإن قال: إلا بإذن زيد، فمات زيد، لم يحنث، وحنثه القاضي)

مراده والله أعلم: أنه إذا مات ولم يأذن ولم تخرج، لا يحنث على ما قدمه؛ لأن الصفة وهي الخروج بغير إذن لم توجد، فلا تطلق؛ لعدم وجود الصفة التي علّق عليها الطلاق، وعند القاضي يحنث؛ لأنه بموته أيس من إذنه، ويصير كأنه قال: إن لم يأذن لك زيد في الخروج فأنت طالق، فإذا مات، تعذرت الإذن، فتطلق كما لو قال: إن لم أضرب فلاناً، فهي طالق، فمات فلان قبل ضربه. ويجيء فيها الخلاف المذكور فيما إذا تلف المحلوف عليه. قال في «الرعاية»: وإن

(١) في (ج) و(ط): «نهى».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «النظم».

(٤) ليست في (ص).

وجعلَ المستثنى محلوفاً عليه* . وإن قال : إن خرجت إلى غير الحمام بغير الفروع
إذني فأنت طالق ، فخرجت له ولغيره ، أو له ، ثم بدا لها غيره ، حينئذ .
وقيل : لا . وقيل : في الثانية .

ومتى قال : كنت أذنت ، قُبِلَ بَيِّنَةٌ ، ويحتملُ الاكتفاء بعلمه للبيِّنَةِ . وإن
قال : أنت طالق إذا رأيت الهلال ، أو عند رأسه ، وقع بإكمالِ العِدَّةِ أو
رؤيته . وقيل : ولو رُئيَ قبلَ الغروبِ ، ولو نوى العِيَانَ أو رؤيتها له ، قُبِلَ
حُكْمًا على الأصح . وقيل : بقرينة . وهل يُقْمَرُ بعد ثالثة ، أو باستدارته ، أو
ببَهْرِ ضوئه ؟ فيه أقوال^(١٨) .

مسألة - ١٨ : قوله : (وهل يُقْمَرُ بعد ثالثة ، أو باستدارته ، أو ببهر ضوئه ؟ فيه التصحيح
أقوال) . انتهى . وأطلقهما في «المغني»^(١) ، و«الكافي»^(٢) ، و«الشرح»^(٣) :

أحدهما : يُقْمَرُ بعد ثالثة . قَدَّمه في «الرعاية الكبرى» ، والصَّرْصَرِيُّ في
«زوائد الكافي على الخرقى» . وهو الصواب .
والقول الثاني : لا يُقْمَرُ إلا باستدارته^(٤) .

والقول الثالث : لا يُقْمَرُ حتى يَبْهَرَ ضوؤه . قال القاضي : لا يَبْهَرُ ضوؤه إلا في الليلة
السابعة . حكاه عن أهل اللغة .

الحاشية

خرجت بغير إذن زيد ، فمات ، ثم خرجت بغير إذن ، حينئذ .

* قوله : (وجعلَ المستثنى محلوفاً عليه) .

المستثنى إذن زيد ، فكأن إذن زيد محلوفاً عليها ، فكأنه قال : إن لم يَأْذَنْ لك زيد بالخروج ، فأنت

(١) ٤١٤/١٠ .

(٢) ٤٩٧/٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٧٦/٢٢ .

(٤) في (ص) : «بعد استدارته» .

الفروع وإن قال: إن رأيت فلاناً، وأطلق، فرأته - ولو ميتاً، وقيل: ومكرهه. لا خياله في ماء و^(١)مراة، وقيل: أو جالسته عمياء - وقع.

وإن قال: من بشرتني بقُدوم أخي فهي طالق، فأخبره نساؤه معاً، طلقن. وإن تفرق، طلقت الأولى الصادقة، وإلا، فأولُ صادقة بعدها.

وكذا من أخبرتني عند القاضي. وقيل: يطلقن. وقيل: مع الصدق^(١٩).

وإن قال: إن لبست ثوباً فأنت طالق، ونوى معيناً، دُين. خلافاً لابن

التصحيح مسألة - ١٩: قوله: (وكذا من أخبرتني عند القاضي. وقيل: يطلقن. وقيل: مع الصدق). انتهى. يعني: أن قوله: من أخبرتني بقُدوم أخي فهي طالق، هل هي^(٢) مثل قوله: من بشرتني بقُدومه فهي طالق؟ أم يطلقن هنا بالإخبار مطلقاً، أم بالصدق؟ أطلق الخلاف في ذلك. قول القاضي قطع به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الخلاصة»، و«الرعائتين»، و«النظم».

والقول الثاني: اختاره أبو الخطاب، فيطلقن في الأحوال الثلاثة؛ لأن الخبر يدخله الصدق والكذب، ويسمى خبراً وإن تكرّر، والبشارة القصد بها الشُرور، وإنما يكون ذلك مع الصدق، ويكون في الأولى^(٣) لا غير.

والقول الثالث: اختاره صاحب «المحرر».

الحاشية طالق، فإذا مات، فات. فتطلق كما لو حلفت أن^(٤) يضرب زيداً، فمات زيد قبل ضربه، فإنه يحنث على المرجح، وأما إذا مات ولم يأذن، ثم خرجت، فإن القاعدة تقتضي الحنث على المرجح، كما لو قال: إن لم أضرب زيداً اليوم، ثم مضى اليوم ولم يضربه؛ لعجزه عن ضربه بغير إكراه. وأما المكروه، فإنه لم يحنث على المرجح.

(١) في (ط): «أو».

(٢) في (ط): «هو».

(٣) في (ط): «الأول».

(٤) في (ق): «أنه».

البناء، وقدمه في «التبصرة». وخرجه^(١) الحُلوانِيُّ على روايتين. ويُقبلُ الفروع حُكماً على الأصح. وإن لم يقلْ ثوباً، فقل: كذلك، وقيل: لا يُقبلُ حُكماً^(٢٠م).

قال في «الترغيب»: وإن حلف: لا لبست^(٢)، ونوى معيئاً، دُيِّنَ، وفي الحكم روايتان؛ سواءً بطلاقٍ أو غيره، على الأصح.

وإن قال: إن قُربَ دارِ أهلكِ فأنتِ طالقٌ - بكسرِ الراءِ - لم يَقَعْ حتى تدخلُها، وإن قال: إن قُربَ، وقَعَ بوقوفها تحتَ فنائها ولصوقها بجدارها؛ لأنَّ مُقتضاهما ذلك، ذكرهما في «الروضة».*

مسألة - ٢٠ : قوله: (وإن قال: إن لبستِ ثوباً فأنتِ طالقٌ، ونوى مُعيئاً، دُيِّنَ. . . التصحيح ويُقبلُ حُكماً على الأصح. وإن لم يقلْ ثوباً، فقل: كذلك، وقيل: لا يُقبلُ حُكماً). انتهى.

أحدهما: حكمها حكمُ المسألة التي قبلها، فيقبلُ قوله في الحكم، على الأصح، وهو الصواب. قال في القاعدة الخامسة والعشرين بعد المئة: هذا قولُ جمهورِ الأصحاب. وقدمه.

والقول الثاني: لا يُقبلُ في الحكم هنا، وإن قبلناه في التي قبلها. واختاره القاضي

* قوله: (وإن قال: إن قُربَ دارِ أهلكِ فأنتِ طالقٌ - بكسرِ الراءِ - لم يَقَعْ حتى تدخلُها، الحاشية وإن قال: قُربَ. وقَعَ بوقوفها تحتَ فنائها ولصوقها بجدارها؛ لأنَّ مُقتضاهما ذلك، ذكرهما في «الروضة»).

قال الجوهري: قُربٌ بالضمِ يقربُ قُرباً: إذا دنا منه. ثم قال: وقُربته بالكسرِ أقربُه قُرباناً: إذا دنوتُ منه. انتهى. ولم يذكر قُربٌ بالكسرِ بمعنى دخل. فلعلَّ ذلك عرفٌ خاصٌ.

(١) في (ط): «خروجه».

(٢) بعدد في (ط): «ثوباً».

الفروع

فصل

إذا علّقه بمشيئتها بـ «إن»، أو غيرها، أو «أنّي»*، أو «أين»، لم تطلق حتى تشاء، ولو كارهةً متراخياً. وكذا: حيثُ شئت. نصّ عليه. و«كيف»، وقيل: يقع وإن لم تشأ. وقيل: تختص «إن» بالمجلس.

فإن رجع قبل مشيئتها، لم يصح رجوعه، على الأصح، كبقية التعليق. فإن قالت: قد شئت إن شئت - فشاء^(١)، وإن شاء أبي، فشاء، لم تطلق. نصّ عليه.

وإن علّق واحدة إلا أن تشاء ثلاثاً / أو ثلاثاً إلا أن تشاء واحدة، فشأت الثلاث أو الواحدة، وقعت. وقيل: لا تطلق؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفى.

وإن علّقه بمشيئة اثنين، فشاء، وقيل: أو أحدهما، وقع.

وإن قال: أنت طالق، وعبدني حرّاً، إن شاء زيد، ولا نيّة، فشاءهما - ونقل أبو طالب: أو تعذر بموت ونحوه. اختاره أبو بكر، وابن عقيل. وحكي عنه: أو غاب. وحكاها في «المنتخب» عن أبي بكر - وقعا، كقوله: إلا أن يشاء زيد، فيموت، فيقع إذن. وقيل: في آخر حياته. وقيل: من حلفه. وذكر القاضي، في: أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء زيد. يقع، وليس

التصحیح فی کتاب «الحیل»، وذكر المصنف كلام صاحب «الترغيب».

الحاشية * قوله: (أو أني).

بفتح النون، بعدها في النطق ألف.

(١) في الأصل: «فقال: شئت».

استثناء. وإن شاء مميزٌ أو^(١) سكران، فكطلاقهما. وإشارةٌ آخرسَ ثَنَهُمُ، الفروع كنطقه، وقيل: إن خرسَ بعد يمينه، فلا.

وإن حَلَفَ: لا يفعلُه إن شاء زيدٌ، فليس استثناءً، ينعقدُ بمشيئته أن لا يفعلَه فقط. وإن قال: أنت طالقٌ لرضا زيدٍ، أو مشيئته، أو لدخولِ الدارِ، وقعَ إذن. بخلافِ قوله: لقدومِ زيدٍ، أو لغدٍ، ونحوه.

وإن أرادَ الشرطَ فيما ظاهره التعليلُ، قبلَ حُكْمًا، على الأصح.

ولو قال: إن رضيَ أبوك فأنت طالقٌ، فقال: ما رضيْتُ. ثم قال: رضيْتُ، وقع؛ لأنَّه مُطلقٌ^(٢)، فكان مُتراخيًّا. ذكره في «الفنون». وأن قومًا قالوا: ينقطع بالأوّل.

وإن قال: أنت طالقٌ، أو عبدي حرٌّ إن شاء الله، أو قدَّمَ الاستثناء، وقَعَا، كقصده به تأكيد الإيقاع. وذكر أحمدٌ قولَ قتادة: قد شاء الله الطلاقَ حين أذن فيه. وكالمنصوصِ في إلا أن يشاء الله. وعنه: لا. اختاره جماعةٌ. قال شيخنا: ويكونُ معناه: هي طالقٌ إن شاء الله الطلاقَ بعد هذا، والله لا يشاؤه إلا بتكليمه به بعد ذلك. وحكي عنه: يقع العتق. وعكسها في «الترغيب»، وقال: يا طالقُ إن شاء الله، أُولَى بالوقوع. وفي «الرعاية» وجهان. قال جماعةٌ: اليمينُ المُطلقةُ إنما تنصرفُ إلى الحلفِ بالله. قال

التصحيح

الحاشية

(١) في (ر) و(ط): «و».

(٢) في (ط): «مطلق».

الفروع أبو يعلى الصغير: ولهذا لو حَلَفَ: لا حَلَفْتُ، فعَلَّقَ طلاقاً بشرط، أو صفة، لم يَحْنَثْ. وقال شيخنا: إن قصد اليمين، حِنْثٌ، بلا نزاع أعلمه. قال: وكذا ما عُلِّقَ لقصد اليمين. وإن قال: إن لم يشأ، أو ما لم يشأ الله. وقع، في الأصح؛ لتضاد الشرط والجزاء، فلغى تعليقه، بخلاف المستحيل.

وإن قال: إن قُمتِ فأنت طالق، أو أنت طالق إن قمتِ إن شاء الله. ثم وُجِدَ، فإن نوى ردَّ المشيئة إلى الفعل، لم يَقَعْ، وإلا، فروايتان. وكذا إن كان الشرط نفيًا. واختار في «الترغيب»: لا يَحْنَثُ (٢١، ٢٢).

التصحیح مسألة - ٢١، ٢٢: قوله: (وإن قال: إن قُمتِ فأنت طالق، أو أنت طالق إن قمتِ إن شاء الله تعالى، ثم وُجِدَ^(١))، فإن نوى ردَّ المشيئة إلى الفعل، لم يَقَعْ، وإلا، فروايتان. وكذا إن كان الشرط نفيًا). يعني: مثل قوله: أنت طالق إن لم تدخلِي الدار إن شاء الله. أو: إن لم تقومي اليوم إن شاء الله. (واختار في «الترغيب»: لا يَحْنَثُ). انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ٢١: تعليق المشيئة بالشرط المبيته.

المسألة الثانية/ - ٢٢: تعليقها بالشرط المنفي. ٢٠٨

وأطلق الخلاف^(٢) في الشرط^(٣) المبيته في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المغني»^(٣)، و«الكافي»^(٤)، و«المقنع»^(٥)، و«المحرر»، و«الشرح»^(٥)، و«الحاوي»، وغيرهم:

الحاشية

(١) في (ط): «قامت».

(٢-٢) في (ح): «بالشرط».

(٣) ٤٧٣/١٠.

(٤) ٤٩٤/٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦٧/٢٢ - ٥٦٨.

الفروع

إحدهما: لا تطلق. صححه في «التصحيح»، فقال: لا تطلق من حيث الدليل. التصحيح قال: وهو قول محققي الأصحاب. وجزم به الأدمي في «منتخبه»، و«منوره».

والرواية الثانية: تطلق. وقطع به في «الوجيز». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وصححه في «المذهب»، و«الخلاصة». وقدمه في «الرعايتين». وصححه ابن نصر الله في «حواشيه» فيها، وكذا إن كان الشرط نفيًا. وقال صاحب «الترغيب»: إن كان الشرط نفيًا، لم تطلق، وإن كان إثباتًا، طلقت. وذكره المصنف عنه أيضاً.

تنبيه: حرّر ابن رجب، رحمه الله تعالى، في هذه المسألة، وفي صيغة القسم - كقوله: أنت طالق لا تدخلين الدار إن شاء الله. أو: أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله. ونحوه - للأصحاب سبع طرق. ذكرها عنه في «القواعد الأصولية»:

أحدها: الروايتان وردتا مطلقاً، أعني: سواء كان الحلف بصيغة القسم، أو بصيغة الجزاء. وهذه الطريقة مقتضى كلام أكثر^(١) المتقدمين، كأبي بكر، والقاضي، وابن عقيل، وغيرهم. ومأخذ الخلاف عند المحققين من الأصحاب وغيرهم، أن الطلاق المعلق بشرط ونحوه قد تضمن شيئين: طلاقاً ملتزماً عند وجود شرطه، وفعلاً ملتزماً بقصد الحض^(٢) عليه، أو المنع منه، فإن غلبنا جهة الطلاق، قلنا: هو طلاق^(٣) ملتزم بشرطه، فإذا وجد شرطه، صار كالطلاق المنجز في حينه، فلا ينفع^(٤) فيه الاستثناء، وإن غلبنا عليه جهة اليمين، قلنا: هو يمين من الأيمان، فإن المقصود منه الحض على فعل،

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في النسخ الخطية: «الخط»، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «خطاب».

(٤) في (ط): «يقع».

الفروع

التصحيح أو المنع منه دون الطلاق، وإذا كان يميناً^(١)، صح الاستثناء. وقد ذكر مضمون هذا المأخذ القاضي وأبو الخطاب في «خلافهما»، وصاحب «المغني» وغيرهم. وأما أبو بكر، ففرّق بين الاستثناء في الطلاق، والاستثناء في تعليقه وذكره.

الطريق الثاني: الروايتان وردتا في الحلف^(٢) بالطلاق بصيغة القسم، وفي التعليق على شرط يُقصد به الحضر أو المنع، دون التعليق على شرط يُقصد به وقوع الطلاق بثّة. وهذه الطريقة اختيار الشيخ تقي الدين، وهي مقتضى كلام كثير من الأصحاب. وذكر ما علّوه به، فعلى هذا لو كان الطلاق معلقاً بشرط يُقصد به الوقوع، لم ينفع^(٣) فيه الاستثناء قولاً واحداً، كقوله: أنت طالق غداً إن شاء الله. فإذا جاء وقته، فقد شاء الله وقوعه فيه.

الطريق الثالث: الروايتان وردتا في صيغة التعليق إذا قصد ردّ المشيئة إلى الطلاق، أو أطلق، وأما إن ردّ المشيئة إلى الفعل، فإنه ينفعه قولاً واحداً. وكذلك^(٤) إن حلف بصيغة القسم، فإنه ينفعه الاستثناء، قولاً واحداً. وهذه طريقة صاحب «المحرر»، وكذا هي طريقة صاحب «الرعاية»، و«النظم»، و«المصنف»، وغيرهم. والمصنف تابع^(٥) فيها صاحب «المحرر»، وردّها ابن نصر الله في «حواشيه». وذكر ابن رجب توجيه هذه الطريقة ومأخذها.

الطريق الرابع: طريقة صاحب «المغني» ومن تابعه، وهي أن الروايتين في صورة التعليق بالشرط إذا لم يرّد المشيئة إلى الطلاق، فإن ردّها إلى الطلاق، فهو كما لو نُجِزَ

الحاشية

(١) في (ط): «عيناً».

(٢) في النسخ الخطية: «الخلاف»، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «يقع».

(٤) في النسخ الخطية: «الذلك»، والمثبت من (ط).

(٥) في (ط): «تابعه».

الفروع

الطلاق واستثنى فيه، وإن أطلق النية، فالظاهر رجوعه إلى الفعل دون الطلاق، ويحتمل التصحيح عوده إلى الطلاق، وإن رد المشيئة إلى الفعل، نفعه، قولاً واحداً، كما ينفعه في صيغة القسم. وهذه توافق طريقة صاحب «المحرر»، إلا أنها مخالفة لها في أنه إذا عاد الاستثناء إلى الطلاق، لم ينفع، كما لا^(١) ينفع في المنجز، وهو الذي ذكره ابن عقيل وغيره أيضاً. وهو واضح.

الطريق الخامس: طريقة صاحب «التلخيص»، وهو حمل الروايتين على اختلاف حالين، فإن كان الشرط نفيًا، لم تطلق، نحو أن يقول: أنت طالق إن لم أفعل كذا إن شاء الله تعالى. فلم يفعله، فلا يحث. وإن كان إثباتاً، حث، نحو: إن فعلت كذا فأنت طالق إن شاء الله تعالى. وهذه الطريقة^(٢) مخالفة للمذهب^(٣) المنصوص؛ لأن نص أحمد إنما هو في صورة الشرط الثبوتي، وقد اختلف قوله فيه على روايتين، فكيف يصح تنزيل الروايتين على اختلاف حالين؟ وذكر شبهته.

الطريق السادس: طريقة القاضي أبي يعلى في «الجامع الكبير»، وهو أنه قال: عندي في هذه المسألة تفصيل. «ثم ذكر^(٤) ما مضمونه أنه إذا لم توجد الصفة التي هي الشرط المعلق عليه الطلاق، انبنى الحكم على علّة وقوع الطلاق المنجز المستثنى منه، فإن قلنا: العلّة أنه علّفه بمشيئة لا يتوصل إليها، لم يقع الطلاق، رواية واحدة؛ لأنه علّفه بصفتين:

إحدهما: دخول الدار مثلاً. والأخرى: المشيئة^(٤). وما وجدنا، فلا يحث. وإن

الحاشية

(١) في (ط): «لم».

(٢ - ٢) في (ط): «تخالف المذهب».

(٣ - ٣) ليست في (ط).

(٤) في (ط): «بالمشيئة».

الفروع وإن قال: أنت طالق لتقومين. أو: لا قمت إن شاء الله. فقليل: كالتى قبلها. وقيل: لا يقع. ونقل ابن منصور وغيره: من حلف، فقال: إن شاء الله، لم يحث. وليس له استثناء في الطلاق والعتاق^(٢٣). وإن علقه

التصحيح قلنا: العلة علمنا بوجود مشيئة الله لوجود لفظ الطلاق. انبنى على أصل آخر، وهو ما إذا علق الطلاق بصفتين فوجدت إحداهما، مثل أن يقول: إن دخلت الدار و^(١) شاء زيد. فدخلت، ولم يشأ زيد، فهل يقع الطلاق؟ على روايتين. كذا هنا يخرج على روايتين. وأما إن وجدت الصفة، وهي دخول الدار، فإنه ينبني على التعليل أيضاً، فإن قلنا: قد علمنا مشيئة الطلاق. وقع، رواية واحدة؛ لوجود الصفتين جميعاً، وإن قلنا: لم نعلم مشيئته. انبنى على ما إذا علقه على صفتين، فوجدت إحداهما، ويخرج على روايتين. انتهى.

الطريق السابع: طريقة ابن عقيل في «المفردات»، فإنه جعل الروايتين في وقوع الطلاق بدون وجود الصفة، فأما مع وجودها، فيقع الطلاق، قولاً واحداً. وجعل مأخذ الروايتين في وقوعه قبل الصفة أن المشيئة إن عادت إلى الطلاق، فقد شاء الله الطلاق، كما شاء وقوع المنجز، وإن عادت إلى الفعل، لم يقع الطلاق حتى يوجد. وهذه أضعف الطرق، وفسادها من وجهين، وذكرهما. انتهى.

مسألة - ٢٣: قوله: (وإن قال: أنت طالق لتقومين. أو: لا قمت إن شاء الله. فقليل: كالتى قبلها. وقيل: لا يقع. ونقل ابن منصور وغيره: من حلف، فقال: إن شاء الله، لم يحث. وليس له استثناء في الطلاق والعتاق). انتهى. وهذه المسألة من جملة المسائل التي ذكر فيها هذه الطرق. والله أعلم. وقد قال في «الرعاية الكبرى»: وإن قال: أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله. لم يحث بحال.

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «أو»، والمثبت من (ط).

بمحبتها تعذيبها بالنار، أو ببغضها الجنة ونحوه، فقالت: أحبُّ أو أبغضُ. الفروع لم تطلق. وقيل: إن لم يقل: بقلبك. وقيل: تطلق. وذكره في «الفنون» مذهبنا ومذهب العلماء كافة، سوى محمد بن الحسن، ثم اختار قوله: إنها لا تطلق؛ لاستحالته عادة، كقوله: إن كنت تعتقدين أنَّ الجمل يدخل في حُرْم الإبرة فانت طالق. فقالت: أعتقده. فإن عاقلاً لا يجوز، فضلاً عن اعتقاده.

ثم إن قالت: كذبت. لم تطلق. وهل يعتبر نطقها، أو تطلق بإقرار الزوج؟ فيه احتمالان (٢٤٢).

ولو قالت: أريد أن تطلقني. فقال: إن كنت تريدين. أو: إذا أردت أن أطلقك، فانت طالق. فظاهر الكلام يقتضي إنما تطلق بإرادة مستقبلية^(١)، ودلالة الحال على أنه أراد إيقاعه؛ للإرادة التي أخبرته بها. قاله في «الفنون»، وأن قوماً أوقعوه، وقوماً لا.

قال: ولو قال: إن كان أبوك يرضى بما فعلتيه فانت طالق. فقال: ما

مسألة - ٢٤: قوله بعد قوله: (وإن علَّقه بمحبتها تعذيبها بالنار، أو ببغضها الجنة التصحيح ونحوه... ثم إن قالت: كذبت. لم تطلق. وهل يعتبر نطقها أو تطلق بإقرار الزوج؟ فيه احتمالان). انتهى:

أحدهما: يعتبر نطقها. وهو الصواب.

والاحتمال الثاني: تطلق بإقرار الزوج. فهذه أربع وعشرون مسألة في هذا الباب.

الفروع رَضِيْتُ . ثم قال : رَضِيْتُ . طَلَّقْتُ ؛ لَأَنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى رِضَا مُسْتَقْبَلٍ وَقَدْ وَجَدَ ،
 بخلاف : إِنْ كَانَ أَبُوكَ رَاضِيًا بِهِ ؛ لَأَنَّهُ مَاضٍ . وَتَعْلِيقُ الْعَتَقِ كَالطَّلَاقِ ،
 وَيَصَحُّ بِالْمَوْتِ .

.....
 التصحيح

.....
 الحاشية